تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/40	834/ل/د1/2011لعام1432هـ	1432/3/30هـ الموافق 2011/3/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
417/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/2/2هـ الموافق 2011/12/27م	ادارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة (المدعية) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه هيئة السوق المالية، يذكر فيها أن الهيئة غرّمت موكله بمبلغ مئتي ألف ﷼، نتيجةً لقيام رئيس المجلس بتاريخ 2008/7/14م بالتصريح لصحيفة (...) بأن مجلس الإدارة قرر توزيع أرباح للمساهمين، وعدت الهيئة ذلك مخالفة للمادة (45/ج) من نظام السوق المالية؛ وذلك لنشر النتائج المالية قبل تزويد الهيئة بها، إضافة إلى ادعائها قيام موكلته بتسريب خبر أرباح الفترة المنتهية في 2008/10/30م في أحد مواقع الإنترنت قبل تزويد الهيئة بها، وطالب بإلغاء القرار.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 834/ل/د1/2011 لعام1432هـ القاضي برفض تظلم الشركة موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيل الشركة بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار اللجنة؛ وذلك استناداً منه إلى المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تقضي بأن الهيئة كان يجب عليها أن ترفع دعوى أمام لجنة الفصل؛ لكونها جهة محايدة، ولكون ذلك هو ما يحقق العدالة، وأن الفقرة (ب) من المادة نفسها أعطت الهيئة صلاحية فرض غرامة "كبديل" لما ذكر في المادة، وأن البديل لا يُلجأ إليه إلا إذا كانت هناك معوقات تمنع من استخدام الأصل، وذكر أن الهيئة قد لجأت إلى أقصى العقوبات مع أن النظام تدرج فيها، إضافة إلى كون هذه المخالفة الأولى للشركة، وذكر أنه فيما يتعلق بتصريح رئيس مجلس إدارة الشركة، فإن لم يفصح فيه عن الميزانية العمومية، أو قائمة التدفقات النقدية، وإنما كان عبارة عن توقعات لأرباح الشركة، وأن ذلك لا يقع تحت نطاق المادة الخامسة والأربعين، إضافة إلى أنه لم يتضرر شخص من ذلك التصريح، أما ما يتعلق بما ورد في الشبكة العنكبوتية، فدفع بعدم مسؤوليتها عما يُنشر عبر صفحات الإنترنت، وعدم استطاعة الهيئة إثبات أن مصدر المعلومة هو الشركة، مما رأى معه أن المخالفة بنيت على الشك والظن.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً إلى أن المحافظة على المعلومات السرية التي تؤثر في السوق المالية، وعدم إعلانها إلا وفق إجراءات محددة، يُعدّ التزاماً فرضه نظام السوق المالية على الشركات المدرجة في السوق، ويجب عليها التقيد به، وأنه ثبت لديها بإقرار الشركة قيام رئيس مجلس إدارتها بالتصريح بمعلومات بخصوص "توزيع أرباح مرحلية على المساهمين" في جريدة (...)، وذلك قبل الإعلان عنها بشكل رسمي على موقع (تداول)، إضافة إلى تطابق وتقارب المعلومات المنشورة في موقع (....) على شبكة الإنترنت بتاريخ 2008/10/13م مع الإعلان الصادر عن الشركة عن الأرباح في كميتها وتوقيتها، مما يفيد بتسرب هذه المعلومة من الشركة؛ لتفردها بمعرفة هذه المعلومة قبل وقت نشرها على الشبكة العالمية، واستندت اللجنة إلى إفادة جهة الخبرة المحاسبية (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) التي جاءت إفادتها بصعوبة التنبؤ بالنتائج المالية لبعض الشركات المدرجة في السوق المالية مع ما تنشره لاحقاً من نتائج بهذا الشأن بشكل مقارب جداً، مما يصعب معه أن تكون المعلومة المنشورة في الموقع مجرد حدس وتخمين ولم يتم الحصول عليها من الشركة، وأن تسرب المعلومة قبل إعلانها للجمهور يؤدي إلى تأثر سعر الورقة المالية، وإلى الإخلال بمبدأ العدالة في إتاحة المعلومة للمستثمرين كافة على حد سواء، وأن المدعى عليه استخدم سلطته المقررة له نظاماً في فرض الغرامة على الشركة، واستندت إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي أجازت لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن (10,000) ريال، ولا تزيد على (100,000) ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها.

وحيث إن ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية؛ مستنداً في ذلك إلى مخالفة القرار لنظام السوق المالية ولوائحه، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن القرار بُني على نحو صحيح؛ وذلك أن القرار صدر من جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة.

وأما ما ذكره وكيل الشركة في استئنافه من كون تصريح رئيس مجلس الإدارة لا يقع تحت نطاق المادة (45)، فإنه بالرجوع إلى التصريح تبين أنه يتحدث عن النتائج المالية التي تظهر صافي الأرباح وحقوق الملاك، وهذه البيانات يتم إيضاحها في الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، ويُحظر على الشركة إفشاؤها إلى جهات أخرى قبل تزويد الهيئة بها، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 834/ل/د1/2011لعام1432هـ.